

مادة ١٤ مكرراً :

"يكون للبالغ التي تفرضها المؤسسة والشركات التابعة لها للزراعة والجمعيات التعاونية لغرض استصلاح الأراضي المملوكة لهم امتياز عمل الأراضي التي صرفت من أجلها هذه الفروض - وينتهي هذا الامتياز وتكون مرتبيه من وقت القيد وتتفق قوائم قيد هذا الامتياز وتجديده وشطبه والطلبات التي تقدم بشأن ذلك من جميع الرسوم المسحقة بوجوب قانون رسوم التوثيق والشهر".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر ١٣٨٥ (٢٩ يونيو ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٥

تعديل عضوية الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمدد عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية الحاليين ، وكذلك تمدد عضوية مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية المعينين لمدة تنتهي في ٧ ديسمبر ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من ٨ ديسمبر ١٩٦٤

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر ١٣٨٥ (٢٩ يونيو ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥

زيادة رسوم الإرشاد ببناء الأسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تزاد الرسوم المنصوص عليها في المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم الإرشاد ببناء الأسكندرية ، بنسبة ٢٥٪ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر ١٣٨٥ (٢٩ يونيو ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٠ لسنة ١٩٦٥

إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤
بيان المؤسسة العامة للأمانات الزراعي والتغذوي
والبنوك التابعة لها بالمحافظات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، ببيان المؤسسة
المصرية العامة للأمانات الزراعي والتغذوي والبنوك التابعة لها بالمحافظات ،

مادة جديدة رقم ١٤ مكرراً بالنص الآتي :